

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٧ لسنة ٢٠١١

بالقواعد التنفيذية لصرف حافز الإثابة الإضافي
للعاملين المدنيين بالدولة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٩٨ بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة (٢٥٪) من الأجر الأساسي الشهري وما يتلقونه فعلاً من حوافز أقل؛
وعلى قرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٢٢ لسنة ١٩٩٨، و١٥ لسنة ٢٠٠٨
بقواعد التنفيذية لصرف حافز الإثابة الإضافي للعاملين بوحدات الإدارة المحلية؛
وبعد موافقة وزير المالية؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ يُزاد إجمالي قيمة ما كان يُصرف للعاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة ذات الميزانيات الخاصة والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية من حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية إلى ما يعادل نسبة (٢٠٪) من المرتب الأساسي للعامل.

ولا يدخل في حساب إجمالي تلك القيمة ما يتقرر للعامل من مكافآت جذب العمالة أو بدل التفرغ أو بدل الإقامة في المناطق النائية أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة.

(المادة الثانية)

اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ يُمنح العاملون المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار حافز إثابة إضافي شهري يُمثل الفرق بين ما يتتقاضونه فعلاً من حوافز ومقابل جهود غير عادلة وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية لها صفة العموم ، وتصرف بصفة جماعية لمرة واحدة أو لعدة مرات في العام الواحد ونسبة الـ (٢٠٪) المقررة بالمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ وتحسب قيمة هذا الحافز بالنسبة لكل عامل على النحو التالي :

أولاً - يتم حساب ما يتتقاضاه العامل من حافز أو بدلات أو مكافآت على النحو المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار ، ويتم الخصم بها على موازنة الوحدة وتُحدد قيمتها بالجنيه .

ثانياً - يُصرف هذا الحافز للعاملين المستدعين لخدمة الاحتياط أو المستبدين في الخدمة العسكرية ، كما يحق للعاملين الذين يتقرر لهم العمل بعض الوقت مقابل نسبة من الأجر منهم النسبة المقررة إذا توافرت شروط استحقاقها .

(المادة الثالثة)

يكون صرف الزيادة المقررة طبقاً لحكم المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ كحافز إثابة إضافي وفقاً للضوابط الآتية :

١ - يستفيد من هذا القرار كافة العاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة ذات الميزانيات الخاصة والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية الذين لا تسرى عليهم نظم إثابة أفضل ، وهم العاملين الذين يقل مجمل ما يتتقاضونه من حافز ومقابل جهود غير عادلة وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية لها صفة العموم وتصرف بصفة جماعية لمرة واحدة أو لعدة مرات في العام الواحد عن نسبة الـ (٢٠٪) من الأجر الأساسي شهرياً ، على أن يتم حساب متوسطها الشهري بالجنيه عند حساب القيمة المشار إليها .

٤ - لا يستفيد من هذا القرار كل من :

العاملين المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار الذين تسرى بشأنهم نظم إثابة أفضل أو يتتقاضون حوافز ومقابل جهود غير عادلة وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية تزيد نسبتها على (٢٠٠٪) من الأجر الأساسي ، ولو تم الخصم بها على أي مسمى بموازنة الوحدة .

العاملين الذين يعملون في الخارج من مختلف الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلي . العاملين الموارين للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

العاملين الموجودين بالداخل أو بالخارج في إجازة خاصة بدون مرتب أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف حافز الإثابة الإضافي لهم عند العودة إلى العمل اعتباراً من تاريخ تسليمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسي في ٢٠١١/٧/١ ، كما تُصرف لمن يُعين بالجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار بعد هذا التاريخ ووفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القرار .

(المادة الرابعة)

لا يدخل في حساب إجمالي قيمة ما يتتقاضاه العاملون من حوافز ومقابل جهود غير عادلة وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية لها صفة العموم ، وتُصرف بصفة جماعية لمرة واحدة أو لعدة مرات في العام الواحد ما يلى :

- ١ - مكافأة جذب العماله .
- ٢ - بدلات التفرغ .
- ٣ - بدلات الإقامة بالجهات النائية .
- ٤ - بدلات ظروف ومخاطر الوظيفة .

(المادة الخامسة)

على الوحدات الإدارية المستفيدة من تطبيق حكم المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ المشار إليه موافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في موعد غaitته ٢٠١١/٩/١ بالبيانات التالية طبقاً للنموذج الذي يعده الجهاز لهذا الغرض :

١ - أعداد المستفيدين من المخازن موزعاً على الدرجات المالية المشغولة للاقائمين بالعمل فعلاً ، وتحديد التكالفة التقديرية المترتبة على صرفه بعد خصم المعتمد لهم فعلاً ، وذلك على أساس شهري .

٢ - شرائح صرف المخازن المقرر بالوحدة حالياً ونظم الإثابة الأخرى والاعتمادات المدرجة لهذا الغرض والبند والنوع الذي يتم الخصم عليه بتكليف الصرف وأعداد المستحقين ، وذلك لراجعته وفقاً للثابت لدى الجهاز من الاعتمادات الوارد بالموازنة وما تم الموافقة عليه خلال السنة المالية .

(المادة السادسة)

يتم الخصم بتكليف الزيادة المنصوص عليها في هذا القرار على اعتمادات الباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ، وذلك وفقاً للتعميمات التي تصدرها وزارة المالية .

(المادة السابعة)

يُمنح العاملون المعينون اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ على الدرجة السادسة تعيناً مبتدأً مكافأة استثنائية مقدارها ١٦ جنيهاً لمواجهة الأعباء المعيشية ، على أن تدخل هذه المكافأة في حساب المخازن والمكافأة والبدلات المنصوص عليها بحكم المادة الأولى من هذا القرار عند حساب نسبة الـ (٢٠٠٪) اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٧ يوليه سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عصام شرف